



SVM-6858/2024



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٠٦ فبراير ٢٠٢٤ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي
برئاسة القاضي / نزار السيد محمد سعيد
في الدعوى رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٣ تظلم تجاري

متظلم: دانوب للتطوير العقاري ش.ذ.م.م

متظلم ضده: جیوسب میولی

اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق :

حيث إن واقعات التظلم تخلص في ان الشركة المتظلمة اقامته بصحيفة أودعت وأعلنت قانونا الى المتظلم ضده تظلمنا من القرار الصادر في الامر على عريضة رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٢٣ حجز تحفظي تجاري الصادر بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣ وجاء في منطوقه توقيع الحجز على أموال وممتلكات المتظلمة. وطلبت في ختام تظلمها أولاً: قبول التظلم شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع أصلياً: إلغاء القرار المتظلم منه لصدوره باطلاً لمخالفته المادة ١٨ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ (قانون التحكيم)، وحيث أن القرار المتظلم منه خالف قواعد الإختصاص المرتبطة بالنظام العام وبالتالي فإن القرار المتظلم منه يكون قد صدر باطلاً مما يقتضي إلغائه .

ثالثاً: إحتياطياً :- إلغاء القرار المتظلم منه لأنه صدر مجحفاً بحقوق المتظلمة ، حيث أن المتظلم ضده لم يقدم أي إثبات أنه باشر فعلاً في إجراءات المصادقة على حكم التحكيم .ومآل ذلك أن حكم التحكيم ليس له أي أثر قانوني ضد المتظلمة طالما أن محكمة الإستئناف المختصة لم تصادق عليه . وحيث أن المتظلمة هي من الشركات العقارية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة وبالتالي لا خشية مفترضة على أي حقوق يدعيها المتظلم ضده مما يكون القرار المتظلم منه بالحجز التحفظي على أموال المتظلمة قد صدر مجحفاً بحقوق المتظلمة مما يقتضي إلغائه.

رابعاً : إلزام المتظلم ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

واقیم التظلم على سند من القول انه بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣ تقدم المتظلم ضده بطلب إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المتظلمة في حدود المبلغ المحجوز لأجله وقدره ٦٢٨,٣٤٣.٠٩ درهم (ستمائة وثمانية وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة وأربعون درهماً وتسعة فلوس) ، وذلك سنداً أنه بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ إستحصل المتظلم ضده من مركز دبي للتحكيم الدولي على حكم تحكيمي في القضية التحكيمية رقم ٨١/٢٠٢٢ التي أقامها ضد المتظلمة

وإستند المتظلم ضده إلى أنه بيده الحكم الصادر عن مركز دبي للتحكيم الدولي وهو حكم غير واجب النفاذ، لعدم المصادقة عليه بعد من قبل محكمة الإستئناف وتبعاً لذلك عدم تحوله بعد لسند تنفيذي مكتمل الأوصاف علماً بأنه ثابت فيه الدين ومعيناً مقداره مما يجعل شروط المادة ٢٤٧ فقرة ٣ منطبقة على طلبه حيث أنه إذا كان الدائن حاملاً لسند رسمي أو سند عادي بدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط، أو إذا كان بيده حكم غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار جاز له أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة بصفة وقتية حسب الأحوال توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومنقولات خصمه . وحيث صدر بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣ القرار المتظلم منه . وحيث أن القرار المتظلم منه قد صدر باطلاً و مجحفاً بحق المتظلمة ومخالفاً للقانون فقد بادرت المتظلمة للتظلم منه ضمن الميعاد القانوني للأسباب التالية : أولاً وأصلياً :- صدر القرار المتظلم منه باطلاً لمخالفته المادة ١٨ من القانون



SVM-6858/2024



الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ والتي حددت هذه المادة الإختصاص العام بنظر تدابير التحكيم وبالتالي لا إختصاص نهائياً لقاضي الأمور المستعجلة بنظر طلب الحجز التحفظي بالنزاع بين المتظلمة والمتظلم ضده، كون الثابت مما قدمه المتظلم ضده سنداً لطلبه هذا هو حكم التحكيم رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن مركز دبي للتحكيم الدولي، حيث سنداً للمادة ١٨ من قانون التحكيم ينعقد الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى المحكمة المختصة وفقاً للقوانين الإجرائية المعمول بها في الدولة وتكون دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى إنتهاء جميع إجراءات التحكيم حيث أن المقصود بالمحكمة وفق المادة ١ من قانون التحكيم ((المحكمة : المحكمة الإستئنافية الإتحادية أو المحلية التي إتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة إختصاصها التحكيم))، وحيث أن الإختصاص النوعي هو من النظام العام والقرار المتظلم منه خالف قواعد الإختصاص المرتبطة بالنظام العام وبالتالي فإن القرار المتظلم منه يكون قد صدر باطلاً مما يقتضي إلغائه .

ثانياً وإحتياطياً : صدر القرار المتظلم منه مجحفاً بحقوق المتظلمة ، حيث أن المتظلم ضده أسس طلبه بالحجز التحفظي على الخشية مستنداً في ذلك إلى حكم التحكيم رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٢ والذي لم يقدم المتظلم ضده أي إثبات أنه باشر فعلاً في إجراءات المصادقة على حكم التحكيم ... الامر الذي حدا بالمتظلمة الى إقامة تظلمها المائل .

وقدمت الشركة المتظلمة سنداً لتظلمها حافظة مستندات المت بها المحكمة. وإذ نظر التظلم بالجلسات على النحو المبين بمحاضره ومثلت المتظلمة بوكيل عنها محام ..وبجلسة ٣٠/١/٢٠٢٤ قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم ..

وحيث إنه عن شكل التظلم، ولما كان التظلم استوفى كافة أوضاعه القانونية وشرائطه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً . وحيث انه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بإصدار القرار بالحجز تحفظياً استناداً الى المادة رقم ١٨ من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم... فهو دفع مردود اذ انه من المقرر طبقاً لنص المادة رقم ١٨ من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم انه " ١ . ينعقد الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى المحكمة المختصة وفقاً للقوانين الإجرائية المعمول بها في الدولة وتكون دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم .

٢ . لرئيس المحكمة أن يأمر - بناء على طلب أحد الأطراف أو بناء على طلب هيئة التحكيم - باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية - وفقاً لما يراه ضرورياً - لإجراءات التحكيم القائمة أو المحتملة ، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سير تلك الإجراءات .

٣ . لا يترتب على اتخاذ التدابير المشار إليها في البند السابق من هذه المادة وقف إجراءات التحكيم ، ولا يعد تنازلاً عن اتفاق التحكيم .

٤ . إذا أصدر رئيس المحكمة أمراً وفقاً لما نص عليه البند (٢) من هذه المادة فإن أثر هذا الأمر لا ينتهي كلياً أو جزئياً إلا بقرار يصدر من رئيس المحكمة " .

وحيث انه من مطالعة ظاهر الأوراق فان المتظلم ضده يستند الى حكم صدر بالفعل من هيئة التحكيم . ولما كان نص المادة المشار اليها يسلفاً يتعرض الى طلب اتخاذ تدابير حال كون النزاع التحكيمي(محتمل سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سير تلك الإجراءات)ومن ثم فانه في حالة صدور حكم في النزاع التحكيمي فان الاختصاص باتخاذ تدابير يكون لمحكمة الأمور المستعجلة . الامر الذي يكون معه المتظلم اتبع الطريق المقرر قانوناً ويكون الدفع على غير سند من القانون مما تنتهي معه المحكمة الى رفض الدفع.

وعن موضوع التظلم فلما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز وفق ما تقضي به المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية الصادر بمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ قد أجازت كقاعدة عامة للدائن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة حسب الأحوال توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومنقولات المدين في كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه - كما لو كان المدين ليست له إقامة مستقرة في الدولة أو إذا خشي الدائن فراره أو تهريب أو إخفاء أمواله أو كانت تأميمات الدين مهددة بالضياح - وأوردت على سبيل المثال لا الحصر ثلاث حالات نصت عليها في البنود أ ، ب ، ج ، والمقصود بالدين المستحق الأداء غير المعلق على شرط هو ألا يكون احتمالي أو محل شك أو محل نزاع ، وتقدير ذلك يخضع للقاضي الأمر بالحجز التحفظي أو برفضه إلا أن تقديره يخضع لرقابة المحكمة التي يطرح عليها التظلم منه أو استئنائه وهي تقضى من ظاهر الأوراق المطروحة عليها دون أن تفصل في صحة الدين ودون أن



SVM-6858/2024



تتعمق في بحث وتفسير المستندات التي يستند إليها طالب الحجز لأن حكمها هو حكم وقتي لا يمس أصل الحق المتنازع عليه والذي يبقى محفوظاً ليتنازل فيه الخصوم حين نظره أمام محكمة الموضوع، كما أن تقدير الخشية التي تبرر توقيع الحجز التحفظي لفقدان الدائن لضمان حقه والخطر الموجب له من عدمها هي من المسائل الموضوعية التي تستخلصها محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة التمييز طالما كان استخلاصها سائغاً من واقع الدعوى ومستنداتها . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ تجاري - جلسة ٨/١/٢٠٠٧ و (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ عقاري - جلسة ٣١/١/٢٠١٠) .


ولما كان البادي للمحكمة من ظاهر الأوراق والمستندات ومن مطالعة الملف الرقمي لملف الحجز التحفظي المتظلم منه ان البين من ظاهر الأوراق ومستندات الدعوى ان الدين حال الأداء ومعين المقدار مما يجيز توقيع الحجز التحفظي على أموال المتظلمة في حدود المبلغ المقدر للحجز . ولا ينال من ذلك ما تنعاه المتظلمة من انتفاء مبررات الحجز اذ ان نعيها قائم على غير سند من القانون ما يعد رفضاً للنعي . . ولما كان القرار المطعون عليه سار على هذا الوجه من الرأي الامر الذي يكون صدر صحيحاً ومن ثم يكون التظلم على غير سند من القانون وتنتهي المحكمة الى القضاء برفض التظلم وتأيد القرار المتظلم منه .
وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها الشركة المتظلمة عملاً بنص المادة رقم ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية .

فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة بمثابة الحضور: قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع رفض التظلم وتأيد الأمر المتظلم منه وألزمت الشركة المتظلمة المصاريف..

التوقيع

القاضي / نزار السيد محمد سعيد



CSC72-CY2023-CSN337-DJI3000

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.